

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في شروط العقد وهي خمسة .

الأول الإعلام في المال ومقداره وفي الموقف والغاية بتعيينها والتساوي فيهما فلو شرط تقدم أحدهما بمسافة ويجري الآخر وزعم أنه يسبقه لم يجرز بالإتفاق لأن اختلاف الأفراس بالفرازة لا تنضبط مقاديرها فليضبط بالتساوي .

ثم إن كان أحد الفرسين بحيث يسبق قطعاً لو تساوقا فالعقد باطل وكذلك لو شرطاً أن يتساوقا في الركض إلى حيث يسبق أحدهما فيستحق المال لم يجرز لأن الجواد قد يحتد في آخر الميدان فلا معنى لاقتحام جهالة بغير فائدة .

ولو عينا الغاية ولكن شرطاً استحقاق الشرط لمن يسبق في وسط الميدان ففيه وجهان وكذلك لو عينا الغاية ولكن شرطاً غاية أخرى يمتدون إليها إن لم يسبق في الأولى ففيه وجهان مرتبان وأولى بالجواز .

الشرط الثاني أنه إذا تسابق جماعة فينبغي أن يشترط السبق للسابق فلو شرط للمصلي وهو التالي للسابق ففيه ثلاثة أوجه